

تشريع



مجلس الولايات

دورة الانعقاد السادس

قانون الصحة العامة القومي لسنة ٢٠٠٨

عملأ بأحكام المادة (٩١) (ج) من دستور جمهورية السودان الإنقالي لسنة ٢٠٠٥ أجاز مجلس الولايات ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدئ العمل به

١ - يسمى هذا القانون ، "قانون الصحة العامة القومي لسنة ٢٠٠٨" ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

الغاء واستثناء

٢ - يلغى قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٥ على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والإجراءات التي أتخذت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير

٣ - في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر : -

"السلطة الصحية" يقصد بها وزارة الصحة في جنوب السودان وأي من ولايات السودان ،

"متلقي الخدمة" يقصد به أي شخص مريض أو مستفيد من تقديم الخدمة الصحية له ،

"المجلس" يقصد به مجلس تنسيق الصحة العامة القومي المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ ،

"مقدم الخدمة" يقصد به أي شخص يعمل في المجال الصحي أو أي مؤسسة صحية عامة أو خاصة تقوم بتقديم الخدمة الطبية وفقاً للأسس والضوابط المحددة بالقوانين ،

مجلس الولايات



تشريع

يقصد بها اللوائح التي تصدرها منظمة عالمية أو إقليمية يكون السودان عضواً بها ،

"اللوائح الصحفية الدولية"

يقصد بها أي مستشفى ، دار توليد ، دار تمريض ، عيادة طبية ، معمل تحاليل طبية ، عيادة أشعة تشخيصية ، مؤسسة للعلاج الطبيعي ، أو أي مؤسسة صحية أو طبية وقائية كانت أم علاجية يملكونها أو يديرونها أي شخص بخلاف الحكومة القومية أو حكومة جنوب السودان أو حكومة الولاية أو القوات النظامية أو كليات الطب في الجامعات أو أي من مؤسسات القطاع العام الأخرى ،

"مؤسسة صحية"

يقصد بها وزارة الصحة القومية ،

"الوزارة"

يقصد به وزير الصحة القومي ،

"الوزير"

يقصد به وكيل وزارة الصحة القومية .

"الوكيل"

يقصد به الموظف الذي يعينه الوزير ليقوم بتنفيذ الاختصاصات التي تنص عليها اللوائح الصحية الدولية وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من هذا القانون .

"ضابط الاتصال"

الفصل الثاني

مجلس تنسيق الصحة العامة القومى

إنشاء المجلس وتشكيله ومقره

٤ - (١) ينشأ مجلس يسمى " مجلس تنسيق الصحة العامة القومى " .

(٢) يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية برئاسة رئيس الجمهورية أو من يفوضه وعضوية الوزير وعدد مناسب من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والدرأية بالشئون الصحية وممثلين للوزارات ذات الصلة والمجالس المهن الطبية على أن يكون الوكيل عضواً ومقرراً ويحدد القرار مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

(٣) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم .

مجلس الولايات



تشريع

اختصاصات المجلس وسلطاته

٥ - (١) تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع النظم والمعايير للنظام الصحي القومي بهدف تعزيز وحماية صحة الإنسان ،

(ب) إجازة السياسات والإستراتيجيات الصحية القومية ،

(ج) إعتماد الأسس والضوابط والمعايير التي تحدد مستويات الخدمات الصحية في المؤسسات الصحية العامة والخاصة والطوعية وسمياتها وتوصيف الوحدات الصحية والموارد البشرية ،

(د) إعتماد الأسس والضوابط والمعايير التي تحدد سميات ومؤهلات الأطر الصحية المختلفة ، دون الإخلال بسلطات وصلاحيات الأجهزة المختصة الأخرى ،

(هـ) وضع أسس وضوابط ممارسة مهنة التوليد ،

(و) إقتراح التشريعات الصحية بالتعاون مع الأجهزة المختصة ،

(ز) الإشراف على البحوث الطبية التي تجرى على الإنسان والتأكد من إتفاقها مع أخلاقيات المهنة وقيم وتقاليدي و מורوثات المجتمع السوداني بالتنسيق مع الجهات المعنية ،

(ح) وضع أسس ومراقبة رصد الأمراض الوبائية والعمل على منع إنتشارها ومكافحتها وإستئصالها وتنظيم إجراءات الحجر الصحي بالتنسيق مع مستويات الحكم المختلفة ،


(ط) وضع نظام الإحصاء الصحي والبيئي القومي ،

(ى) تنظيم العلاقات الدولية في مجال الصحة ،

(ك) إعتماد الأسس والمعايير الخاصة بتحنيط الجثث ونقلها إلى داخل البلاد أو خارجها ،

(ل) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله .

مجلس الولايات



تشريع

المعايير والنظم الصحية القومية

٦ - تلتزم مستويات الحكم الثلاث بالسياسات والمعايير والنظم الصحية القومية المعتمدة بهدف تعزيز وحماية صحة الإنسان .

إجتماعات المجلس

- ٧ - (١) يجتمع المجلس مرتين على الأقل في العام ، ويجوز له عقد إجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي الأعضاء .
- (٢) يترأس الرئيس إجتماعات المجلس ، وفي حالة غيابه تكون رئاسة ذلك الإجتماع للشخص الذي يفوضه رئيس المجلس .
- (٣) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء وفي حالة عدم إكماله تتم الدعوة لإجتماع آخر في مدة أقصاها أسبوعين ويكون الإجتماع قانوني بحضور ثلث الأعضاء .
- (٤) يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .


الفصل الثالث

الأمراض المعدية والوبائية والتبلغ عنها

الأمراض المعدية

- ٨ - (١) تعتبر الأمراض الواردة في القائمتين (أ) و(ب) من الجدول الملحق بهذا القانون أمراضًا معدية وقابلة للانتشار .
- (٢) يجوز الوزير بناءً على توصية السلطات الصحية المختصة بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يضيف أو يحذف من الأمراض المعدية الواردة في القائمتين (أ) و (ب) من الجدول .

مجلس الولايات



تشريع

التبليغ عن الأمراض المعدية والوبائية

- (١) يجب على السلطات الصحية المختصة أن تبلغ الوزارة فوراً عند إكتشاف أي من الأمراض الواردة في القائمة (أ) من الجدول الملحق بهذا القانون .
- (٢) يجب على كل شخص أن يبلغ السلطات الصحية المختصة متى علم أو نما إلى علمه أو إشتبه فيإصابة أو وفاة أي مريض بسبب أي من الأمراض المعدية المنصوص عليها في القائمة (أ) من الجدول الملحق بهذا القانون .
- (٣) الأشخاص الذين يجب عليهم التبليغ عن الأمراض المعدية هم : -
- (أ) إدارة أي مؤسسة صحية أو الطبيب الذي يشرف على علاج المريض أو أي من مساعديه ،
- (ب) رب الأسرة التي يقيم معها المريض ،
- (ج) المسؤول المباشر في مكان عمل المريض أو المشتبه فيه ،
- (د) مدير المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها المريض ،
- (هـ) الجهة المختصة بالمحلية أو الحي الذي يسكن أو يقيم فيه المريض ،
- (و) قائد السفينة أو الطائرة أو المركبة العامة إذا كان المريض مسافراً بأي منها إلى أي جهة أخرى .


الأوبئة التي تهدد الولايات أو أي من الدول المجاورة

- ١٠ - عند ظهور أوبئة تهدد الولايات أو أي من الدول المجاورة يتم التدخل مباشرة من الوزير بالتنسيق مع السلطة الصحية المختصة .

إعلان حالة الوباء

- ١١ - يتم إعلان حالة الوباء بوساطة الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة بالكيفية التي تحددها اللوائح .

مجلس الولايات



تشريع

حظر مخالطة المريض للجمهور أو إستعمال أي معدات كان يستعملها أو يبيعها

- (١) يحظر على المريض المبلغ عنه وفقاً لأحكام المادة ٩ أو أي من مخالطيه أن يعرض نفسه لمخالطة الجمهور بأي طريقة يحتمل أن تؤدي إلى إنتشار المرض .
- (٢) لا يجوز للمريض المبلغ عنه وفقاً لأحكام المادة ٩ أن يعرض أو يبيع أو ينقل أو يعطي أي أطعمة أو مشروبات أو أدوات أو ملابس أو أشياء كان يستعملها أو كانت معرضه للتلوث ويحتمل أن تنقل المرض المعدى .

حظر سفر المريض أو انتقاله


- (١) يحظر على المريض باى من الأمراض المعدية الواردة في القائمة (أ) من الجدول أو أي من المشتبه في إصابتهم بتلك الأمراض أو أي من مخالطتهم أن يسافر أو ينتقل إلى أي مكان آخر إلا بموافقة السلطات الصحية المختصة .
- (٢) لا يجوز لأى مسافر أصيب أو أشتبه في إصابته بمرض من الأمراض المعدية الواردة في القائمة (أ) من الجدول أن يدخل إلى الجهة المقصودة إلا بعد إبلاغ السلطات الصحية المختصة والحصول على موافقتها بالدخول إلى تلك الجهة .

التفتيش

- (٤) يجوز للسلطة الصحية المختصة بأمر تفتيش من القاضى أو وكيل النيابة المختص أن تدخل أو تأمر من تعينه بالدخول وتفتيش أي مبنى أو مكان أو عربة أو سفينة أو طائرة متى كان لديه إعتقد أو إشتباه معقول بأن شخصاً مصاباً بمرض معد قد اخفى أو أخفى في ذلك المكان .

تشريع

مجلس الولايات



تقييد دخول القادمين

١٥ - يجوز للجهة المختصة تقييد دخول القادمين للبلاد من أي بلد آخر بإبراز شهادات تطعيم دولية معتمدة تؤكد حصولهم على أنواع التطعيم المحددة .

الحجز والتطهير

١٦ - يجوز للسلطة الصحية المختصة أن تأمر بحجز أي وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية أو منقول أو عقار إلى أن يتم تطهيرها وفقاً للقواعد الصحية المتبعة منعاً لانتشار المرض .

إيقاف عن ممارسة المهنة

١٧ - يجوز للسلطة الصحية المختصة أن تأمر بإيقاف أي شخص عن مزاولة أي مهنة لأى فترة تراها مناسبة إذا ثبت لديها أن ذلك الشخص مصاب أو مشتبه في إصابته بمرض معدى أو أنه حامل للميكروب وأن إستمرار ذلك الشخص في ممارسة مهنته يحتمل أن يؤدي للإضرار بصحة الآخرين .

إغلاق الأماكن العامة

١٨ - عند إحتمال إنتشار أي مرض من الأمراض المعدية يجوز للسلطات الصحية المختصة أن تقدم بتوصية للجهات الإدارية المختصة لإغلاق أي مكان عام لفترة لا تجاوز شهرين كما يجوز تجديد هذه الفترة لفترات أخرى مناسبة .

إغلاق أو هدم المباني وإتلاف الأمتعة والملابس

١٩ - (١) يجب على السلطة الصحية المختصة بعد إصدار أمر من المحكمة المختصة أن تهدم أو تأمر بهدم أي بناء مؤقت أو تتلف أو تأمر بإتلاف أي أمتعة أو ملابس أو غيرها إذا ثبت لديها تلوثها أو إحتمال تلوثها بأى مكروب معدى .
 (٢) يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بالتعويض المناسب للشخص المتضرر إذا إقتصى الأمر ذلك .

مجلس الولايات

تشريع



الفصل الرابع صحة الأم والطفل التطعيم

- ٢٠ - (١) يجب تطعيم كل طفل ضد الأمراض المحمي منها بالتطعيم والذي يبدأ بعد الولادة مباشرةً على أن يكمل تطعيمه من الأمراض التي تحدها الوزارة .
- (٢) يستثنى من أحكام البند (١) الأطفال الذين لا تسمح حالتهم الصحية بإجراء التطعيم .

أنشطة التطعيم الأخرى

- (١) يجوز للسلطة الصحية المختصة عند قيام حملات قومية لاستئصال أو القضاء على أي مرض أن تلزم أي شخص بالتطعيم الإجباري الواقى من ذلك المرض .
- (٢) يجوز للوزير بناء على توصية السلطة الصحية المختصة ، في حالة ظهور أو إحتمال ظهور حالات الحمى الصفراء أو شلل الأطفال أو الحصبة أو التنانوس أو السحائى أو أي مرض وبائي يمكن احتواوه بالتطعيم ، أن يصدر أعلاه رسمياً يحدد فيه المنطقة الموبوءة ويلزم بموجبه أي شخص بتلك المنطقة بالتطعيم الإجباري الواقى من ذلك المرض .
- (٣) يستثنى من أحكام البند (١) الأشخاص أو الأطفال الذين لا تسمح حالتهم الصحية بإجراء التطعيم .


الفصل الخامس

حقوق المستفيد من الخدمة الخدمة الطبية في الحالات الطارئة

- ٢٢ - لا يجوز لمقدم الخدمة الطبية تأخير أو رفض تقديم الخدمة الطبية في الحالات الطارئة .

مجلس الولايات

تشريع



الإخطار بالحالة الصحية

٢٣ - (١) يجب على كل مقدم خدمة أن يخطر متقى الخدمة بالآتي : -

(أ) حالته الصحية إلا إذا كان الإخطار ليس في مصلحة متقى الخدمة ،

(ب) الحالات المتاحة له من طرق ووسائل العلاج المختلفة ،

(ج) أن يتم الإخطار كما جاء في الفقرتين (أ) و(ب) بلغة مفهومة .

(٢) فيما عدا حالات الأمراض المعدية والوبائية يحق للمربيض رفض الخدمات

الطبيعية المقدمة له على أن يتحمل التداعيات والأخطار المحتملة لذلك الرفض .

حالات تقديم الخدمة

٢٤ - تقدم الخدمة للمستفيد برضائه ما عدا في الحالات الآتية : -

(أ) عدم إستطاعته إعطاء الموافقة على أن تؤخذ تلك الموافقة من شخص مخول له كتابة من طرف متقى الخدمة أو وفقاً لقانون ،


(ب) إذا كان عدم تقديم الخدمة لمتقنيها يعرض الصحة العامة للخطر ،

(ج) إذا كان التأخير عن تقديم الخدمة يعرض حياة متقى الخدمة للموت أو العاهة المستديمة على أن يبذل مقدم الخدمة الجهد اللازم للحصول على الموافقة المذكورة في البند (أ) .

تقديم الخدمة بدون موافقة مدقعة

٢٥ - في حالة إدخال أي شخص مؤسسة صحيحة بدون موافقته يجب على تلك المؤسسة إخطار السلطات الصحية المختصة خلال ٤٨ ساعة .

مجلس الولايات



تشريع

واجبات متلقى الخدمة

٢٦ - يجب على متلقى الخدمة : -

- (أ) الالتزام باللوائح وقوانين المؤسسة الصحية التي تقدم له الخدمة ،
- (ب) أن يقدم المعلومات الحقيقة لمقدم الخدمة والتعاون معه عند تلقي الخدمة ،
- (ج) أن يوسع على تقرير شهادة الخروج من المؤسسة الصحية في حالة رفضه للعلاج الموصوف له .

التزامات المؤسسة الصحية

٢٧ - (١) يجب على كل مؤسسة صحية أن تلتزم بالآتي : -


- (أ) إنشاء سجل للمعلومات ويكون متاحاً للمختصين بالمعلومات في الخدمات الصحية ،
 - (ب) إخبار متلقى الخدمة بالخطوات العملية للتجارب الطبية والبحوث العلمية الخاصة بحاليه الصحية ،
 - (ج) منح تقرير الخروج لمتلقى الخدمة مشتملاً على حالته الصحية والخطوات العملية لعلاجه ،
 - (د) سرية المعلومات وحفظها .
- (٢) تحدد اللوائح الإجراءات المتعلقة بتلك الإلتزامات .

حق المواطن في مجانية العلاج

٢٨ - يكون للمواطن الحق في العلاج المجاني في الحالات الآتية : -

- (أ) علاج الحالات الطارئة بالحوادث مجاناً في كل المؤسسات العلاجية الحكومية إلى زوال الحالة الطارئة ،
- (ب) علاج الأطفال حتى سن الخامسة مجاناً في كل المؤسسات العلاجية الحكومية ،
- (ج) علاج الحوامل في كل المؤسسات الحكومية من ولادة طبيعية أو قيصرية ومتابتها بعد الولادة ،
- (د) خدمات الرعاية الصحية الأساسية .

مجلس الولايات



تشريع

الفصل السادس

مجلس البحوث الصحية


إنشاء المجلس القومي للبحوث الصحية وتشكيله ومقره

- (١) ينشأ مجلس يسمى "المجلس القومي للبحوث الصحية".
- (٢) يشكل المجلس القومي للبحوث الصحية بقرار من الوزير برئاسة الوكيل وممثلين للمؤسسات الصحية المختصة وممثلين للسلعات الصحية المختصة والجهات ذات الصلة.
- (٣) تكون إدارة البحوث الصحية بالوزارة سكرتارية دائمة لمجلس البحوث الصحية ومقرًا له.

إختصاصات المجلس القومي للبحوث الصحية

- ٣٠ - يختص المجلس القومي للبحوث الصحية بالآتي : -
 - (أ) إقتراح السياسات والإستراتيجيات العامة للبحوث الصحية بالسودان ورفعها للمجلس لإنجازتها ،
 - (ب) إقتراح الخطة القومية للبحوث الصحية ورفعها للمجلس لإنجازتها ،
 - (ج) إستقطاب الدعم لبحوث النظم الصحية ،
 - (د) إجازة الخطة القومية للبحوث الصحية ،
 - (هـ) تحديد سياسات التعامل مع المستجدات الصحية والطبية كالاستساخ ونقل الأعضاء والتعديل الجيني وغيرها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ،
 - (و) تشكيل لجان فنية متخصصة لمساعدته في أداء مهامه وتحدد اللوائح سلطاتها وإختصاصاتها ومدتها .
 - (ز) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله وإجتماعاته .

مجلس الولايات



تشريع

الفصل السابع

خدمات نقل الدم وحظر الإجهاض ونبش القبور


- ٣١ - (١) لا يجوز نقل الدم لأى مريض دون إجراء الاختبارات المعملية التى تضمن سلامة الدم وفق ما تحدده اللوائح .
- (٢) يجب، على كل مؤسسة صحية عامة أو خاصة تقدم خدمات تنويم المرضى أو تقوم بإجراء عمليات جراحية أو تعامل مع الحالات الطبية الطارئة أن تنشئ وحدة مجهزة لنقل الدم وفقاً لما تحدده اللوائح .
- (٣) يحظر التعامل بالدم بقصد البيع أو الإتجار .

حظر الإجهاض

- ٣٢ - لا يجوز إجراء عمليات الإجهاض إلا داخل المستشفيات ولأسباب طبية وفق الضوابط إلى تحددها الوزارة .

نبش القبور

- ٣٣ - (١) لا يجوز لأى شخص نبش أى قبر إلا بعد الحصول على موافقة وكيل النيابة أو القاضى المختص كتابة .
- (٢) يجوز لوكيل النيابة أو القاضى المختص أن يصدر أمراً بنبش أى قبر وإخراج الجثة التى بداخله لأغراض الطب الشرعى أو لأى من الأسباب التى يراها مناسبة .
- (٣) مع مراعاة أحكام البندين (١) و(٢) يجب إخطار السلطات الصحية المختصة لإتخاذ الإجراءات الالزمة قبل تنفيذ الأمر .



مجلس الوزراء

شیخ

الفصل الثامن

أحكام عامة

تعين ضباط الاتصال

٣٤ — يعين الوزير ضابط اتصال قومي لتنسيق وإنفاذ اللوائح الصحية الدولية .

اصدار المواقع

^{٣٥} (١) يحوز المجلس، بمدفوعة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) دون المساس بعمومية نص البند (١) يجوز أن تشمل تلك اللوائح الجزاءات التأديبية على المؤسسات الصحية العامة والخاصة في حالة مخالفة أحكام هذا

القانون .

شہادۃ

بها أشهد بأن مجلس الولايات قد أجاز قانون "الصحة العامة القومي" لسنة ٢٠٠٨
كما هو ، في جلسته رقم (١٦) من دورة الانعقاد السادس بتاريخ ٢٧ جمادى الآخر
١٤٢٩ـ الموافق ١ يوليو ٢٠٠٨م ، والذي أحالته له اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في
إجتماعها رقم (١٤) بتاريخ ١١ جمادى الثاني ١٤٢٩ـ الموافق ١٥ يونيو ٢٠٠٨ لتأثيره
علي مصالح الولايات .

علي يحيى عبد الله
رئيس مجلس الولايات

أوافـق

المشروع

التاريخ: ١٤٧٩ / ٢ / ٣٤

الموافق: ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٨



الجدول

(انظر المواد ٨ ، ٩ ، ١١)

يشمل قائمتين هى (أ) ، (ب) : -

أمراض القائمة (أ) : -

ذات صفة وبائية ويجب الإبلاغ عنها فوراً عند الإشتباه فيها بأى وسيلة دون تأخير فى مدة أقصاها ٢٤ ساعة ويتم رصدها بواسطه إدارة الوبائيات، وتشمل : -

- (١) الاسهال المائي الحاد .
- (٢) الشلل الرخو الحاد .
- (٣) حمى التايفوس الوبائية .
- (٤) الحمى الصفراء .
- (٥) الحميات النزفية .
- (٦) تناوس حديثي الولادة .
- (٧) الطاعون البشري الوبائي .

أمراض القائمة (ب) : -

تشمل بالإضافة إلى أمراض القائمة (أ) الأمراض المعدية الأخرى ويجب التبليغ عنها أسبوعياً حتى إذا لم تكن هناك حالات (الإبلاغ الصفرى) وفى حالة حدوث وباء يجب التبليغ يومياً حسب التوجيهات ويتم رصدها بواسطه إدارة الوبائيات

وهي : -

- (١) الملاريا .
- (٢) التهاب السحايا الوبائي .
- (٣) الحصبة .
- (٤) الدفتيريا .
- (٥) السعال الديكي .

مجلس الولايات



تشريع

- (٦) السل الرئوي .
- (٧) حمى التيفويد .
- (٨) التهاب الكبد الفيروسي .
- (٩) الجمرة الخبيثة (الانثراكس) .
- (١٠) السعر .
- (١١) تسمم الطعام .
- (١٢) الدستاري .
- (١٣) الحمى الراجعة (المنقولة بواسطة القمل) .
- (١٤) الفرنديد .
- (١٥) تنانوئن البار .